

الصادر من محكمة ال تمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

هاني قافيش ، مازن القرعان ، حابس العبدالات ، محمد عبيدات

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٩٤

التمييز : حسين موسى حمدان العبدالات .

وكيله المحامي منور أبو سماقة .

التمييز ضده : عبد المنان عليان حامد العجارمة .

وكيله المحامي أكرم جابر .

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق
عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٤٩٤٠٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقدم
للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٩٩
تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة
عن مراحل التقاضي وإعادة الاوراق الى مصدرها .

طالباً ولأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار التمييز
موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ تقدم وكيل التمييز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها
شكلاً ورد التمييز .

القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي أقام هذه الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩٩ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان في مواجهة المدعى عليهم التي موضوعها مطالبة بمبلغ ٦٧٠٠٠ دينار بموجب شيكات .

وبالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان القرار رقم ٢٠١٣/٣٩٩ الذي قضت فيه إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٦٧٠٠٠ دينار للمدعي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه الأول بالقرار وطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/٤٩٤٠٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ ما يلي :

رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مراحل التقاضي وإعادة الأوراق الى مصدرها .

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعله أن وكيل المميز تبلغ القرار المميز الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/٤٩٤٠٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ بوساطة المستخدمة لديه التي وقعت على صك التبليغ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ الساعة العاشرة وخمسون دقيقة صباحاً وهو تبليغ أصولي موافق لأحكام المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن مدة الطعن ثلاثون يوماً من اليوم التالي للتبليغ فإن هذا الطعن التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ يكون مقدماً بعد انقضاء ميعاد الطعن المحدد بالمادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل الطعن مستوجب الرد شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

ما بعد

-٣-

وعليه وعملاً بالمادة ١/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأورق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٨ م

عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق س ٥٠ هـ

lawpedia.jo